يستوفي رب المال راس المال لان راس المال اصل والربح تبع فلا يعتبر التبع مالم يحصل الاصل فان فضل شئ كان بينهما وان نقص راس المال لم يضمن المضارب لانه امين فيه وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا ها فهلك المال لم يسترد الربح الاول لانه انبرم ملك كل واحد منهما في الربح الاول وانتهى العقد الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لان كل واحد منهما تجارة وليزوج عبدا اوامة من مال المضاربة لان التزويج ليس من جنس التجارة التي اذن فيها

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جايزة للتعامل الناس وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الارض والبذر مستاجرا للعامل وبقره بعض الخارج وان كانت الارض لواحد والعمل والبذر والبقر لواحد جاز وصار هو مستاجرا الارض ببعض الخارج وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للاخر فهي باطلة لانه يصير مستاجرا البذر وانه لا يجوز لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه اي ويصير مستاجرا للبقر مع الارض ببعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التعامل اذا كانت الارض والبقر

والبذر من واحد والعمل من آخر وصار مستاجرا للعامل ببعض الخارج وان كان البذر من واحد والارض والبقر والعمل من آخر لا يجوز لانه شركة في البذر والعمل وانه خلاف تعامل العالم ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة كساير الاجارات وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان الجواز على خلاف القياس فيما فيه التعامل للعالم ولذلك لو شرطا ما عمل الحاذيانات والسواني لانه خلاف التعامل واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فالخارج على الشرط فان لم يخرج الارض شيئا فلا شئ للعامل لانه لم يسلم له الا شئ من الخارج واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لانه نماء البذر فان كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له اجر مثله بالغا ما بلغ لان عند الفساد تسمية بعض الخارج لغو لان تسمية بعض الخارج لا يجوز لجهالته الا انه ثبت خلاف القياس فيما اذا جاز العقد فيما اذا فسد لغو ذلك وكانه لم يكن فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لان تلف ماله عذر يفسخ به الاجارة وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا عذر له واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة لانها اجارة واذا انقضت

Copyright © King Saud University